

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد الاطلاع على الدستور، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه، وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول: تُلغى أحكام المطة الخامسة من الفصل 5 من القرار عدد 5 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.
الفصل 2: تُضاف مطّتان جديدتان إلى الفصل 5 من القرار عدد 5 لسنة 2016 تُدرجان مباشرة بعد المطة الرابعة فيما يلي نصّهما:

الفصل 5 (مطّتان خامسة وسادسة جديدتان):

- ينتخب المدرسون الباحثون المختصون في القانون العام ممثلهم لمجلس القضاء الإداري،
- ينتخب المدرسون الباحثون المختصون في القانون والباحثون المختصون في المالية والمحاسبة ممثلهم لمجلس القضاء المالي،

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 27 فيفري 2018



رئيس الهيئة العليا
لانتخابات
محمد التليبي منصفي